

پایگاه نشر آثار و دروس

# دُرْسٌ خَارِجٌ فِي فِقْهِ



﴿اَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَبَادَةُ الْمُنْكَرِ﴾

فقه المضاربه

( جلسه صد و هفتاد و دوم )

## الجلسه ۱۷۲

( ۹۸/۱۰/۲۴ )

## لو تنازعاً في من له الشراء

شرح ذلك : الظاهر أن هذه المساله مورد وفاق بين الاصحاب؛ و يظهر من بعض الفقهاء مخالفه هذه الفتوى في بعض الموارد.

قال العلامه(ره) في التذكرة:

«إذا اشتري العامل سلعة ظهر فيها ربح ثم اختلافاً فقال صاحب المال : اشتريته للقرابض ، و قال العامل : اشتريته لنفسي ، قدّم العامل مع اليمين وكذا لو ظهر خسران فاختلافاً دعى صاحب المال أنه اشتراه لنفسه و ادعى العامل أنه اشتراه للقرابض ، قدم قول العامل مع اليمين لأن الاختلاف هنا في نبيه العامل و هو أبصر بما نوأه و لا يطلع على ذلك من البشر أحد سواه و إنما يكون مال القرابض بقصده ونفيته، و هو أحد قولى الشافعى» (التذكرة ج ۱۷ ص ۱۲۶ المساله ۲۸۰)

و هكذا ذكر غيره وأسلووه إرسال المسلمين ، ولكن يظهر من السيد حكيم في المستمسك المخالفه في بعض صور المساله.

و استدل لذلك :

تاره بقاعدته أمانه الأمين و أنه يقبل قوله مع اليمين .

و أخرى : بقاعدته ( ما لا يعلم إلا من قبله ) ، فإن ذلك منوط بنبيه العامل و لا يعلم بنفيته إلا نفسه ، و هذه قاعده مطرده في الأبواب المختلفة في الفقه ، وقد جرت عليها سيره العقلاء.

و ثالثه : بقاعدته اليد فإن يده يد صالحه فيقبل قوله بما في يده.

و رابعه : بقاعدته ( من ملك شيئاً ملك الاقرار به ) و الملكيه هما بمعنى السلطنه.

و لكن لنا استثناء بعض الصور ، منها ما يكون فيه اتهام العامل ، مثل ما إذا تكرر ذلك بحيث كلما كان فيه ضرر ادعى كونه من المضاربه ، و كلما كان فيه نفع كان نفسه.

و منها ما إذا كان له محل تجارة يجلس فيه للمضاربه و كان له أعون و أنصار لذلك و زبائن يشترون منه للمضاربه بحيث كان ظاهر حاله أنها للمضاربه ثم ادعى خلاف ذلك فإنه من بعيد أن يقبل قوله فإن هذا من باب الرجوع إلى ظاهر الحال الذي هو بمنزله الأماره على نفيته.

و الحالـلـ ، أـنـ قـاعـدـهـ الـأـمـانـهـ لـاـ تـجـرـىـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ وـ لـابـدـ لـلـعـاـمـلـ مـنـ اـقـامـهـ الـبـيـنـهـ.

و لـعـلـ مـنـهـ مـاـ ذـكـرـهـ السـيـدـ مـنـ أـنـهـ لـوـ عـلـمـ أـنـهـ أـدـىـ الـثـمـنـ مـنـ مـالـ الـمـضـارـبـهـ وـ مـعـ ذـلـكـ اـدـعـىـ أـنـهـ اـشـتـرـاهـ فـيـ الـذـمـهـ لـنـفـسـهـ ثـمـ أـدـىـ الـثـمـنـ مـنـ مـالـ الـمـضـارـبـهـ وـ لـوـ كـانـ عـاصـيـاـًـ فـيـ ذـلـكـ إـنـ بـابـ الـاتـهـامـ هـنـاـ وـاسـعـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ وـ لـاـ تـجـرـىـ سـيـرـتـهـمـ عـلـىـ قـبـولـ قولـ العـاـمـلـ لـأـنـهـ أـمـيـنـ.

وـ قـدـ صـرـحـ السـيـدـ الـحـكـيمـ فـيـ الـمـسـمـسـكـ :ـ «ـ يـشـيرـ إـلـىـ قـاعـدـهـ ذـكـرـتـ فـيـ كـلـامـ جـمـاعـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ قـبـولـ قولـ قولـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ المـقـولـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـهـ»ـ هـنـاـ مـشـكـلـ لـمـخـالـفـتـهـاـ لـظـاهـرـ الـفـعـلـ وـ كـذـلـكـ قـاعـدـهـ «ـ سـمـاعـ قولـ الـأـمـيـنـ»ـ .ـ (ـ مـسـمـسـكـ الـعـرـوـهـ جـ ١٢ـ صـ ٦ـ).

وـ بـعـبـارـهـ اـخـرـىـ :ـ ظـاهـرـ الـحـالـ مـنـ الـأـمـارـاتـ الـعـقـلـائـيـهــ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ مـقـتضـاهـ أـنـهـ لـمـضـارـبـهـ لـاـ يـقـبـلـ قولـ العـاـمـلـ فـيـ ماـ اـدـعـاهـ لـأـنـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ قـاعـدـهـ الـأـمـانـهــ ،ـ بـحـسـبـ عـرـفـ الـعـقـلـاءـ.

وـ إـنـ شـئـتـ قـلـتـ :ـ إـنـ الـمـضـارـبـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ :ـ قـسـمـ يـتـجـرـ لـنـفـسـهـ وـ لـلـعـاـمـلـ فـهـذـاـ الـذـىـ يـقـبـلـ قولـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ قـرـائـنـ التـهـمـهــ ،ـ وـ قـسـمـ مـنـهـ يـتـجـرـ لـلـمـالـكـ وـ يـكـونـ اـتـجـارـهـ لـنـفـسـهـ نـادـرـاــ ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـقـبـلـ قولـهــ .ـ (ـ وـ اـلـعـالـمـ).

## جلسه صد و هفتاد و دوم